

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 91

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. الشيخ احمد ذكرني نسيت ترى اذا كان في هناك اه اشياء اجلناها الى - 00:00:00

الاسبوع شنه ؟ احسنت. نعم. شو اللي توصلت اليه العدد يستثنى مسألة واشتري شيئاً لغيره ولم يسميه مم بس هذا الشيء موجود يعني ها سويت هذه الطاولة او السيارة ما سمي المشتري له يعني ؟ ايه ما طيب. والمسألة الثانية. حاكم. هم - 00:00:20 جميل. ايه عنها لا تملك. جميل. ممتاز. طيب في احد ؟ ها محمد نعم. هذا علة لا يش ايوه لا شك انه بيع معذوم لا شك انه غير معذوم لكن انا لا اقصد هذه لا اقصد. له باب مستقل. فنريد صورتين - 00:01:00

فيها بيع معذوم ومع ذلك يصحون فيها البيع. اي شرط يا احمد ذكرناه احنا ايه بيع الموصوف لعلكم تذكرون بيع الموصوف في الموصوف معين ومنصب غير معين. منصب معين مثل بعثك عبدي التركي. او بعثك سيارتي التي في الجراج مثلا. او - 00:01:50 في المعرض ويذكر صفاتها. هذا بيع هذا لا ينطبق عليه بيع المعذوم. هو موجود عنده في ملكه. الصفة الثانية الصورة الثانية وهي ان يقول بعثك عبدا او بعث ويصفه او بعثك سيارة ويصفها - 00:02:20

فهذه يصح على المذهب يصح على المذهب. تذكرها يا شيخ احمد ؟ ها ؟ مرت علينا في دروس كثيرة. وذكرناها نعم يا شيخ اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:02:40

اللهم ولجميع الحاضرين والمؤمنين. يقول المصطلح رحمة الله وثمانية انواع خيار مجلس المتعاقدين حين العقد الى ان يتتفوقا بأبدانهما عرفا وقيام بان يشترطا احدهما خيارا الى مدة معلومة وان طالت. وخبار الغدر الذي يخرج عن العادة نجس او غيره - 00:03:00

الرابع في يوم التدريس من يدرس هذا المشتري ما يزيد ما يزيل الثمن كتسويد شعر الجارية وتصريح الامر الخامس خيار البيت وهو ما ينقذ فيما ينقص قيمة المبيع كمرض ونحوه فاما المشتري خير بين امساك - 00:03:30

اول السادس قيامة الثمن. متى كان اقل او اكثر مما اخبر به. ويثبت في الدولية والشركة والمراقبة والمواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشتري رئيس المال. السامع قيام القرب بقدر الثمن بان طالب بان قال باائع بعثك فقال بثمانين فيحلف كل منهما على دعوه - 00:03:50

ويتفاسقان حتى من خيار القرب بالصفة. اذا وجد المشتري مبيع متغير عما وصف له او عن رؤيته السابقة فلا الفس هو يخالف. قال رحمة الله باب الخيار والخيار مصدر اختار اختيار اختيار - 00:04:20

وهو طلب خير الامرين من امضاء عقد او فسخه. طلب خير الامرين طلب خير الامرين من امضاء عقد او فسخه وانواعه ثمانية بالاستقرار انواعه ثمانية بالاستقرار. اول نوع من هذه الانواع هو خيار المجلس خيار المجلس للمتعاقدين - 00:04:40

الخيار المجلس للمتعاقدين. ويثبت خيار المجلس متعاقدين ولو لم يشترطه العاقد في البيع يعني اذا تعاقد في عقد بيع لكل واحد منهمما ان يفسخ لكل واحد منهم ان يفسخ ما دامه في مجلسه. قال - 00:05:10

من حين العقد يبدأ خيار المجلس من حين العقد. اول ما ينعقد العقد يبدأ خيار مجلس. لكل واحد منهمما فسخه. لكل واحد منهمما فسخه ويستمر قال الى ان يتفرقا بابدانهما عرفا. يستمر خيار المجلس - 00:05:30

الى ان يتفرق العقدان لابدانهما عرفا ويشرط ان يكون تفرقه هنا باختيارهما لا يشترط ان يكون التفرغ باختيارهما لا كرها. وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ما لم يتفرق بالبيعان بالخيال ما لم يتفرق. فإذا اشتريت أي شيء وانت ما دمت في مجلس العقد

فلك ان - 00:05:50

تفسخ العقد ولو جلستم ساعات طويلة ولو جلستم يعني زمانا طويلا فكل واحد من المتعاقدين ان يفسخ العقد. وذكر المؤلف رحمة الله ان التفرق مرد الى اولا يكون بالابدان لا بالاقوال خلافا لبعض العلماء الذين يقولون ان التفرق يكون بالاقوال يعني اذا انقطع الایجاب وانتهى الایجاب والقبول فان - 00:06:20

العقد يلزم الحنابلة يقولون لا. يكون التفرق الابدان. مرد التفرق الى العرف. مرد التفرق بالابدان الى العرف ويختلف يقولون باختلاف موضع البيع اذا كان كما يقولون في مجلس كمجلس كبير فبأن يمشي أحدهما مستدمرا لصاحبه - 00:06:50

قال رحمة الله وخيار الشرط هذا النوع الثاني من انواع الخيار وهو خيار الشرط. خيار الشرط. وخيار الشرط في الحقيقة هو تمديد وتطوير الخيار المجلس. وكما ذكرت سابقا في الدروس السابقة انه لا يوجد دليل يدل على هذا الخيار بخصوصه - 00:07:20

لا يوجد دليل يدل على هذا الخيار بخصوصه لكنه يدخل في حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم المسلمين على شروطهم. فكل واحد من العاقدين ان يشترط الخيار لمدة يوم او يومين ينظر في امره. هل يمضي البيع او يفسخ هذا البيع - 00:07:50

بان يشترط اما ان يصدر خيار الشرط من العاقدين او يصدر من احدهما قال واحدهما الخيار بين مدة معلومة وان طالت. يشترط لصحة خيار الشرط ان يكون له مدة ايش؟ معلومة ولو - 00:08:10

قالت يعني هو كانت يوم يومين أسبوعين شهر والشرط الثاني لكي يصح خيار الشرط هو ان الا يكون حيلة ليربح في قرض. الا يكون حيلة ليربح في قرض. ما صورتها؟ الا يكون حيلة ليربح في قرض - 00:08:30

ها يا احمد. نعم. تشتري مني داب. طيب طيب جيت انت الان تشتري من اي دار طيب واعطيتنيكم؟ طيب وبعدين النجاح خمسة ايش؟ خمسة اشهر وشوي قبل ستة شهور جميل صار كذا فيستفيد البائع - 00:08:50

انه احسنت يستفيد البعض انه سكن الدار في مدة ايش؟ الخيار ثم فسخ ثم تردى المال الذي دفعه فكان قرضا جرا منفعة فكان قرضا جرا منفعة فاذا كان هذا بهذه الطريقة - 00:09:20

فانه اه لا يجوز ولا يصح لا يجوز ولا يصح. ويثبت هذا الخيار في البيع. وكذلك يثبت في الاجارة وتبأ مدته مدة خيار الشرط من حين العقد الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته او قطعاه بطل اذا قطع العقد او العقدان آا - 00:09:40

هذا يعني الخيار قال نشترط الخيار ثلاثة ايام ثم بعد يومين قالوا خلاص ما نريد الخيار فانه ينتهي ويلزم البيع ويلزم الخيار ولا يكون قابلا للفسخ. الثالث خيار الغبن. خيار الغبن. قال الذي يخرج - 00:10:10

عن العادة لتنتش او غيره. يعني يغبن العاقد في المبيع غبنا يخرج عن العاقد. والمذهب عندنا ان الخيار الغبني يثبت فقط في ثلاث سور. خيار الغبن اذا غبن الانسان او العاقد سواء - 00:10:30

مشتري او البائع اذا غبن العاقد سواء كان مشتري او البائع فانه له الخيار يعني ان يكون الثمن اما ان يكون كثيرا عن العادة او قليلا عن العادة. احنا قلنا يا احمد الاسئلة اخر الدرس. ايه - 00:10:50

احنا خايفين من الشيخ احمد ولا انا بالنسبة لي ماشي بابا. طيب. اه الصورة الاولى التي يثبت فيها خيار الغبن هو النجش النتش والمراد بالنج ان يزيد فيه ان يزيد في الثمن من لا يزيد - 00:11:10

الشراء ان يزيد او يزيد في الثمن من لا يريد الشراء ليغير المشتري ولو بلا مواطأة. ولو بلا مواطأة. يعني تأتي في السوق ما شاء الله ولا تزيد الشراء وتشوف - 00:11:30

المزايدة فتقول له تعطي سعر. تبي بس السعر يزيد؟ ما حكمه؟ هذا الحكم اصلا محظوظ. الحكم محظوظ وحينئذ اذا المشتري بهذا الثمن الزائد عن العادة فانه له خيار ايش؟ الفسخ له خيار الفسخ. الصورة - 00:11:50

التي يثبت فيها خيار الغبن هي تلقي ايش؟ الركبان وهم القادمون من السفر معهم لا يبيعونه او يريدون الشراء معهم ما يبيعونه او يريدون الشراء فما تلقاءهم على اطراف البلد ولو بلا قصد - 00:12:10

تلقي فانه اذا هبطوا السوق آآ وعلموا انهم قد غبوا فانه له لهم الخيار لهم الخيار. وهل يكره التلقي او يحرم الشيخ منصور ما له الى ان التلقي محرم. تلقي الركبان محرم - 00:12:30

الصورة الثالثة التي يثبت فيها خيار الغبن المسترسل. والمراد هو من جمع بين نصفين. المسترسل هو الذي جمع وصفية. الوصف الاول ان يكون جاهلا بالقيمة. من بائع المشتري. الوصف الثاني الا يحسن ايش؟ المماكسنة يعني الا يحسن - 00:12:50

ان ينقص من الثمن. لا يحسن ان ينقص من الثمن فاذا غبن غبنا يخرج عن العادة فان له خيار الفسخ. خيار طبعا هنا الخيار بين اما ان يفسخ واما ان آآ يمضي - 00:13:10

اما ان يمضي بلا عرش. والغبن كما قال العلماء محرم والعقد معه صحيح في الصور الثلاث المتقدمة الرابع من الخيارات خيار التدليس من الدرس وهو الظلمة. وهو كما قال ان يدلس او يدلس على المشتري ما يزيد - 00:13:30

هذا خطأ اه في طبعة جديدة في احد الاخوة عنده طبعة جديدة مشكولة من عندنا طبعات جديدة اه اقرأ لي هذى الرابع خيار التدليس لان المدرسة كذا حتى عندك مدلس؟ ما في فايدة ايوا كمل - 00:14:00

ايوا كمل ما يزيد ايضا الا ساعات والله تجي ان يدلس على المشتري ما يزيد يزيد وكده طيب ما يزيد به الثمن يعني ان يفعل البائع في في السلعة فعلا يزيد به الثمن ان يفعل - 00:14:20

في السلعة فعلا يزيد به الثمن. وهذا التدليس ما حكمه؟ محرم. التدليس محرم والعقد معه صحيح والمشتري خيار ايش؟ الفسخ او الامضاء مجانا بلا ارش مثل لهم مثال قال كتصوير شعر الجارية وتصيرية اللبن تسويد شعر الجاري لكي لكي - 00:14:50

يظهرها انها يعني صغيرة وتصيريات اللبن ما المراد بالتصيرية هنا؟ ها يا شيخ فيصل؟ تصيرية اللبن خاصة بكم الظاهر. اه حبس اللبن في الدار حتى يكبر ويظن المشتري ان هذا ايش؟ ان هذا عادة انها تنتج يوميا ها البان كثيرة يا شيخ فيصل - 00:15:20

طيب ما الحكم؟ ذكرنا ان هذا التدليس محرم ان التدليس محرم. وخيار التدليس تراخي الا في التصيرية فانه يخير ايش؟ كم يوم؟ ثلاثة الايام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخير منذ علم منذ علم ثلاثة ايام بين امساك بالعرش - 00:15:40

واو يرد آآ الذي اشتراه شاة او ناقة او بقرة واآ يرد معها معها نصاعا من تمر صاعا من تمر مقابل ايش؟ الحليب او اللبن الذي حله ثم قال رحمه الله الخامس خيار العيب خيار العيب وهو ايضا له صورتان - 00:16:10

العيب خيار العيب له صورتان. الصورة الاولى قال ما ينقص او ما ينقص قيمة المبيع كمرض ونحوه يعني المبيع الان مكتمل اجزاء مكتملة لكن فيه صفة او فيه عرض اقصى قيمته - 00:16:40

وعند التجار في العادة عند التجار في العادة. ونحوه. الصورة الثانية الصورة منصور خيار العيب هي نقص عين المبيع. ولو لم تنقص به القيمة. بل حتى لو زادت. نقص عين - 00:17:00

الربيع ولو لم تنقص به القيمة بل حتى لو زادت كما قاله في آآ اقناع كما قاله في الاقناع فاذا نقصت عين المبيع فان المشتري له الخيار بين الفسخ والامضاء - 00:17:20

اه طبعا الفسخ هنا او الخيار المظاء يكون قال فاذا علم به المشتري خير بين امساك مع عرش وهذا بالمفروقات طبعا الامساك مع العرش هنا بالمفروقات المذهب لم يقل جمهور بهذا العرش وانما قالوا ان يمسك مجانا او يفسخ العقد - 00:17:40

في خير مشتري حينئذ بين ان يمسك مع اخذ الارش او يرد السلعة ويأخذ كل الثمن ما المراد بالارشونا؟ ما المراد بالعرض؟ بين قيمة المبيع معينا وصححا احسنت. الفرق بين قيمة المبيع صحيحا ومعينا ويسمونه القسط - 00:18:10

وهو النصيب قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيوب بنسبته من الثمن. وخيار العيب على التراخي لا يسقط الا بما يدل على رضا المشتري. السادس قال خيار في البيع بتخbir الثمن. متى بان او متى بان اقل او اكثر - 00:18:40

اما اخبر به خيار في البيع بتخbir الثمن. طبعا البيوع التي تحصل للناس الان هل هي بتخbir الثمن او بيوع بلا تخbir الثمن. ها الان

00:19:10 بلا تخيير الثمن الا في مصارف. مصرف الان اللي هو التورم -

مصرفي وان كان كثير من يحرمه هم يقولون يشترون لك سيارة وسيربحون عليك واحد بالمئة او اثنين بالمئة مثلا اذا يشترون سيارة ثم يبيعونها عليك بمقدار مثلا واحد هذا بيع بتخيير الثمن وهو قليل لكن الاصل ان الناس الان في في الدكاكين وفي -

00:19:30

الاسواق كلها يبيعون بيوع ايش؟ يسمونه بيع مساومة يسمونه بيع مساومة يعني ليس بتخيير لا يخبر بالثمن الذي اشتراه به وهذا نوع من البيوع يعني الان لا يعتبر موجودا ومنتشرة بين الناس. اه فاذا اه باعك شخص مثلا -

00:19:50

سلعة بعد الاخبار بثمنها فلك الخيار اذا تبين ان الثمن الذي اخبر به اقل مثلا قال لك ترى ثمنها مئة ريال وانا بيعك اياها بربح عشرة ريال ثم يتبيّن ان ثمنها كم؟ ثمانين ثمانين او تسعين او مثلا -

00:20:10

يقول انا بعت اشتريتها بمئة وبيع عليك بمئة. هذا يسمونه تولية نفس الشيء للمشتري حينئذ الخيار بين الامساك والرد. قال مذهبنا قل متى بان اقل؟ بان يبيعه مخبرا له بان الثمن مئة فيتبيّن له تسعون مثلا. فيتبيّن له تسعون. فيتخيير المشتري بين ان يفسخ ويأخذ ثمن او -

00:20:30

يمسك ويحط الزيادة التي اخبر بها البائع ويأخذها او اكثر تبين ان الثمن مما اخبر بهذا بالعكس الان يعني المشتري الان او البائع هو الذي غلط يقول انا اخبرتك ان السلعة بمئة فتبيّن لها -

00:21:00

بمية وخمسين هو الذي يدعى الغلط الان هو الذي يدعى الغلط فهل له المشتري الان؟ هل له خيار فيها كلام طويل نقول نعم له الخيار له الخيار اما ان يزيد اما ان يدفع الخمسين ويمضي على -

00:21:20

العقد او يفسخ البيع ويرد ثمنه. قال ويثبت في التولية المراد بالتولية ما المراد بالتولية هنا البيع بنفس السعر بعتك اشتريت بمئة وابيعك بمئة. والشركة جميل. بيعة ها؟ ناقة او سيارة في الف والمئة خمس مئةولي خمس مئة -

00:21:40

شلون تشتري يعني شلونك عشان انت الحين دافع الف ريال تكون لي خمسين الف يعني؟ نعم زين جزاكم الله خير ممتاز ها يا محمد؟ ها؟ لا تشتري الكل ان تشتري عشرة اقلام بعشرة ريال وتبيع نصفها -

00:22:10

بخمسة ريال بيع الثمن بقسطه من الثمن بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن بيع بعض المبيع بقسط يعني انا اشركتك في هذا العقد اشركتك في هذه الصفقة المربحة ان تبيعه ان تخبر بثمن -

00:22:30

عليه شيئا معلوما يعني اشتريت بمئة وابيعك بايش؟ مئة وعشرين والمواطعة العكس هو البيع الثمن وخسارة معلومة. اشتريت بمائة وابيعك. تسعين او ثمانين. قال ولابد في جميعها من المشتري حتى تصح بهذه الطريقة ويثبت فيه الخيار لابد في جميعها من معرفة المشتري -

00:22:50

سلمان كيف منتشر؟ وبين منتشر خاصة البضاعة بيه يصغر يعني الحين التخفيض هو بيع بتخفيض الثمن بس ما ما يخبرك عن الفضة ترى هذه انا ناسيد منها شيء ترى هذي قيمتها ابي اصفي اي بس افرض انه تبيّن لك انه -

00:23:20

ماما اخبرك به هل ستعود عليه؟ ما ما احد يرجع له. ولا يخبر برأس المال اصلا. واحيانا يخبرك بالجملة التي يعني هو اسماءنا مثلا عشرة ريال واجابها في محل بخمسة عشر ريال فيخبر بشيء يعني هذا بيع ليس يعني مشهرا اكثرا ما يحدث -

00:24:00

تصريف يقول له ترى هذا اللي في الميناء مثلا اذا كان مخالفات فيها ولا يقول انا شاربها ببيع برأس مالها مثلا. بيع برأس مال او ميسى بفائدة منها عشرة بالمئة -

00:24:20

ايه فيأخذوه من التاجر الاكبر اه جميل. المهم انها ليست هي القيادات اللي موجودة عندنا يعني. اما التجار مثلكم شيخ احمد الشيخ احمد والشيخ احمد. اما احنا يعني بنزين وحليب ولبن -

00:24:40

قل لها يا احمد. ما يقدر الشيخ عمران. طيب يمكن هذي عقودكم اللي تمشي؟ احنا ما ندرى انك ترفع لا طيب السابع خيار الخلف في قدر الثمن خيار الخلف يعني اذا اختلفوا في قدر في قدر الثمن. اذا اختلفوا في قدر الثمن اذا اختلف البائع مشتري في قدر الثمن يعني احد يقال -

00:25:10

بان قال بائع بعترته بمئة وقال مشترى بل بثمانين فيحلف كل منهما على دعواه وينفسخان وهذا الاختيار الخلف في بين العاديين يعني انواعه تقريبا حول العشرة. المؤلف ما ذكر الا شيء واحدا وهو الاختلاف في قدر الثمن - 00:25:40

اختيار في قدر الثمن والا احيانا يختلفون في الحلول آآ في آآ وجود شرط آآ في التأجيل في قدر الاجل. يعني خلافات تقريبا حول عشرة خلافات. يذكرونها في هذا الخيار وهو الخلف - 00:26:00

الخيار اخلاقه خيار لاختلاف المتباهين يسمونه خيار لاختلاف المتباهين. هنا ما ذكر الاختلاف في قدر الثمن. فيقول البائع يقول المؤلف يحلف كل منهما على دعواه ما بعترته يقول البائع مثلا يبدأ لا بد ان يبدأ البائع يقول ان مبعثره بهذا آآ - 00:26:20

اه اه يقول ما بعترته بهذا احسنت يقدم النفي على الاتهام وانما بعترته بهذا ثم يحلف ويشتري ما اشتري بهذا وانما اشتريته بهذا. طيب الخيار الثامن وهو خيار الخلف في الصفة - 00:26:40

الخيار الخلف في الصفة. نعم قد يحلفان وما يتفسخان يمضوا في العقل. يعني يحلف مثلا البائع ثم يقول المشتري خلاص انا رضيت. ها؟ رضي ايه فاضي ويمضي العقد. واذا حلف المشتري احسنت يعني هم اذا حلف المشتري ايضا لا ينفسخ العقد. وانما لابد يمكنهم ان يتراضيان - 00:27:00

وخلاص يمشي لكن ما ينفسخ الا اذا اختاروا الفسخ. خيار الخلف في الصفة اذا اشتري الانسان شيئا بالصفة او يدع هذا المراد بالصفة الموصوف المعين والموصوف غير معين هنا هذا المراد ببيع الذي ذكرته سابقا - 00:27:30

بيع الموصوف المعين وببيع الموصوف غير معين. اذا اختلفوا في الصفة اذا وجد قال اشتري مبيعا متغيرة متغيرا عما وصف له وبعدين يا احمد انت قلت لي السيارة ماشي عشرين الف اذا ماشي اربعين. فحينئذ ليس؟ خيار الخلف في الصفات. ما هو الخيار هنا - 00:27:50

بين ايش وايش؟ مو من معين ولا شفناه استلمنا السيارة تبين انه ما هي بجيدة يعني الفسخ او الامضاء مجانا هل يوجد عرش؟ لا يوجد عرش لا يوجد عرش. قال عن رؤيته السابقة هذا ايضا البيع الذي - 00:28:10

يكون اه الذي يراه العاقد قبل ان يشتريه. ثم بعد يوم او يومين يشتريه ايه هذي معينة رؤيته السابقة. ايش؟ يعني انا شفت اليوم السيارة مطبوعة. ثم بعد يومين اشتريتها. ثم وجدت فيها عيب مثلا. او وجدت فيها صفة غير موجودة. فحينئذ لي خيار ايش - 00:28:30

لا لا دا معين معين. او رؤيته السابقة او عن رؤيته السابقة. فله الفسخ هم طبعا هذى الاشياء في الاشياء التي تتغير في الزمن يسير مثل الفواكه مثل الخضروات التي تتغير الزمن اللي شفتها اليوم بعد يومين - 00:29:00

عقدت عليها واحتريتها ثم رأيتها متغيرة فلي ايش؟ خيار الفسخ. قال فلو الفسخ ويحلف يحلف المشتري او يمسك بلا عرش ثم قال رحمة الله بباب الربا والصرف نعم شيخ القران - 00:29:20

فيكون رب الفضل في كل وادن يجلسه متفرلا ولو يسيرا. ويجب فيه الحلول فان اختلف الجنس الثلاثة والجنس ما له خاص يشمل انواع بغر ولحمه وفروع الاجناس. باختلاف اصوله ولا يصح - 00:29:40

حيوان من جنسه. ويحرم لمن تسيء في بيع كل الجنسين اتفقا في عنته والفضل. كالمكينين واما رحم الله بباب الربا والصرف الربا في اللغة والزيادة واما في الشرع فهو تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مختص - 00:30:20

باشياء ورد الشرع بتحريمها تفاضل في اشياء ونساء في اشياء وبشياء ورد الشرع بتحريمها. والربا حرم اجماع في الجملة وهو من الكبائر. قال الله عز وجل وحرم الربا. وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات - 00:30:50

ذكر منها اكل الربا. والصرف هو بيع الذهب الفضة والفضة بالذهب يعني هو كما قال في المنتهى بيع نقد بعقد بيع نقد قال وهو قسمان الربا ربا الفضل يعني ربا الزيادة وربا نسيئة المراد به التأخير - 00:31:20

المسيح يعني مراد به التأخير. قال فيحرم ربا الفضل يعني الزيادة في كل مكيل وموزن بيع بجنسه متفاضلا يحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزن بيع بجنسه متفاضلا المراد بالمكيل وما المراد بالموزون؟ ما الفرق بين المكيالت والموزونات؟ ها يا عبد الله -

هو شنو يعني كيفه؟ مكين بيعا بالكين صحيح لكن جميل ها الذي يقدم يقدر بايشه؟ يقدر عينه بالحجم قدر بالحجم والموزون يقدر بالثقل يقدر بالثقل اذا المكيل يقدر بالحجم ويدخل فيه الاصوات والامداد الاوسم ايضا. واما الموزون فهو يقدر بالثقل مثل ايشه؟

وحدة الثقل - 00:32:20

لا بس الوحدة التي يوزن بها فقهاء كلها واحد طيب المكينات مثل ايشه ماكينات؟ تمر مكيل احسن. جميع المائعات الالبان والزيوت ها والماء ايضا يعتبر مكين. والعسل مكين حبوب كلها مكينة ابو تميم موجود ما شاء الله من زمان ما شفناك. الحبوب جميع الحبوب مكينة موزونات - 00:33:00

الحديد والذهب والفضة والرصاص وجميع المعادن جميع المعادن طيب الزبد ما كاين لا وزول الزبد. ها؟ عجيب. ما يصير يا محمد اه يا محمود. موزون ماكين موزون. اللحم. ها يا شيخ احمد. الزبدة المتجمد - 00:33:40

اما اذا ما فيكون من المائعات المكينة احسنت. طيب اللحم موز طيب السكر؟ احنا عندنا مكين لكن الفقهاء يسمونهم يجعلونهم وزور احنا عندنا مكين الان يعني شيلوا هم موزون بالثقة الخبز مهمها ايه - 00:34:10

لكن احنا ما علينا من العرف. احنا ما كان مكينا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مكين الى يوم القيمة. ومكان الموزون زي ما النبي صلى الله عليه وسلم فهو موزون الى يوم القيمة - 00:34:40

طيب اه الخبز اه شلون؟ كيف اختلف؟ ما ينفع الا كيف؟ ها؟ بالعاد لا لا الوزن موزون الخبز موزون وهم الان عندهم ايضا بمقدار معين في الوزن لا يقل عنه في البيع بريال تستوري الظهر ثمان حبات لكن وزنها معين يعني لا يقل عن وزن معين بس ما ادري في الفترة الاخيرة تجاوزت وزارة التجارة - 00:34:50

هذا الشيء ما نdry. ها؟ موجود ها؟ طيب اه التمر ذكرنا انه البيض لا مكيل ولا موز. طيب الرمان لا مكيل ولا معدود كله معدود طيب اذا الربا الفضل والزيادة يحرم في كل مكيل يعني ما كان مكيللا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:20

فهو يحرم فيه ربا الفضل مثل البر مع البر مثلا او الارز مع الارز هذا مكين وموزون حديد مع اه يجب فيها ايشه؟ يحرم الربا الفضل يعني لا تجوز ايشه؟ الزيادة لا تجوز زيادة يعني صاع من البر لا بد ان يكون بصاع من - 00:35:50

البر ايضا لا يكن ساعة ونصف تمر من الاخلاص صاع من تمر الخلاص مثلا يقابلها صاع من تمر السكري هل يجوز الزيادة لان السكري اجود يا احمد ولا الاخلاص اجود ها ولا عندك تعصب لاهل الاحسان ها لابد نزيد - 00:36:10

السكري عشان يقابل الاخلاص. الشيخ فيصل. يجوز. احتراما لاهل البلد بس ولا هو ما يجوز اصلا. طيب. قال بيع اوزون بيع بجنسه. بيع بجنسه. يعني اذا بيع الشيء الموزون بجنسه او المكيل بجنسه لحم مع لحم او اه تمر بتمرة او طحين بطحين لا بد اه ان بيعا - 00:36:30

قال بيع بجنسه متفاضلا اذا كان التفاضل فانه يحرم قال ولو يسيرا كتمرة مع ثمرتين قالوا كتمرة كتمرة مع ثمرتين او خبزة مع خبزتين كل هذا لا يجوز ويحرم ما فيه من الربا - 00:37:00

فيه الحلول والقبض. اذا بيع المكين بجنسه يجب فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون ان يكون حالا و مقوضا هو شرط واحد ولا شرطين؟ شو الفرق بين الحلول والقبض الحلول ما ضده؟ التأجيل ضده التأجيل يعني لا يجوز ان يؤجل القبض الان لا بد - 00:37:20

والقبض ها؟ قبضه استلامه اذا لابد يعني احيانا يحصل العقد ولا يؤجل. يعني انا بعتك صعب؟ تمر بصاع ايشه؟ تمر. واعطيك الان التمر ونمسي على انك بكرة ما اجلناه. ما ذكرنا اجل. على اني اليوم المغرب او بكرة او بعد بكرة اني اخذ ايشه؟ الصاع الذي - 00:37:50

عندك ما الحكم هنا؟ يحرم لابد من الحلول يعني لا يؤجل ولا بد ان يقبض قبل ايشه؟ التفرق لابد ان يقبل قبل التفرق الشرط الثاني يكون ايشه؟ متماثلا. قال متفاضلا يعني يحرم ان يكون اه متفاضل فيجب ان يكون متماثل. قال ولا بيعا - 00:38:20

مكيل من جنسه لكن ايضا المكيلات لا تباع بجنسها الا كيلا يعني لا تبيع تمر بتتمر الا بالكيل. لا يجوز ان تبيع التمر بالتمر مثلا بالوزن او ب مثلا ما يجوز لابد معرفة الكيل. قال الا كيلا ولا موزون - 00:38:40

الا وزن نعمة. ايه هو الحال غير مقبول هذا يحرم يحرم يعني الحال المقبول الان لا بد يقظ في نفس يعني ما اجلوهم بس ما تقابلوا ايضا فيحرم ايضا لا بد ان لا يؤجل ولا - 00:39:00

لابد ان يقبض قبل التفرق. الموزون ايضا بالموزون اذا بعت موزون بموزون. اذا بعت موزون موزون لا تباعه الا بالوزن يعني لا تبيع مثلا الذهب بالذهب الا وزنا. لا يجوز ان تباعه كينا. قال ولا بعضه بعض جزاء - 00:39:20

طبعا جزافن هذه بتثبيت الجيم جزاها جزاها كما في المطلع والجزاف هو بيع الشاي وشتراه بلا كيل ولا وزن بيع الشيء وشتراه بلا كيل ولا وزن. فلا يصح بيع المكيل - 00:39:40

بلا كيد ولا الموزون لا يصح بيعه بجنسه بلا وزن كهذه الصبرة مثلا هذه الكومة من البر لا يجوز لا يجوز لان الجهل بالتساوي يقولون كالعلم بالتفاضل. ثم قال فان اختلف الجنس جاز - 00:40:00

الثلاثة اذا اختلف الجنس جازت الثالثة كان بيع مثلا بور بايش؟ بنحاس بر بنحاس فيجوز بالوزن وبالكيل وايضا يجوز التفرق قبل القبض. جاز الثالثة يعني بالكيل وزن وجذاف تقدير يعني بلا كيل وبلا وزن هذا المراد بالثلاثة. قال والجنس ما له اسم خاص. يشمل طبعا بفتح الميم او كسره - 00:40:20

كما قال في المطبع يشمل او يشمل انواعا. فالجنس ما له اسم خاص يشمل انواع يعني اشياء مختلفة بالحقيقة. كبر ونحوه. فالنوع ما شمل اشياء مختلفة شخص وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته. والجنس نوعا باعتبار ما فوقه مثل ايش؟ قد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته - 00:40:50

والجنس نوعا باعتبار ما فوقه مثل ايش؟ ها يعتبر من الناحية هذه هو باعتبار التمر كله هو جنس هو جنس لكن انواعه مثل ما ذكرت انواعه يعني آآ مثل الاخلاص والشيشي والسكنى زيـز هذا انواع انواع لكن نريد ان يكون احيانا - 00:41:20

النوع جنس لما تحته. ها يا شيخ فيصل مثل ايش يعني؟ هو اللحم يأتي انه آآ اجناس باختلاف اصوله. ها يا شيخ. ها؟ ها؟ ايه تفضل تفضل ايه خطأ على المدى الخطأ. ليـش؟ لـان البقرة جنس. لـحم البقر جنس مختلف عن لـحم الـابل عن لـحمها - 00:41:50

الـلحـم اـجـنـاس باختـالـف اـصـولـه. فيـجـوـز مـثـلا تـبـيـع لـحـم غـنـم كـيـلـوـين لـحـم غـنـم طـبـعا كـلـوـين عـنـدـنـا وزـن الـان وزـن بـكـيلـو من لـحـم الـبـقـر بـشـكـل عام اـيـه لـا هـذـي اـجـنـاس. اـيـه الـابـل الـابـل نوع - 00:42:40

اه جميل اـنـا عنـدـي مـثـالـ البرـ جـنـس باـعـتـارـ ماـ تـحـتـهـ كالـبـرـ القـصـيـميـ والـعـرـاقـيـ والنـجـرـانـيـ. لكنـهـ باـعـتـارـ ماـ فـوـقـهـ هوـ نـوـعـ هوـ نـوـعـ منـ اـنـوـاعـ الـحـبـوبـ. هوـ نـوـعـ - 00:43:10

نـوـعـ منـ اـنـوـاعـ اـيـشـ؟ الـحـبـوبـ. فهوـ جـنـسـ باـعـتـارـ ماـ تـحـتـهـ. كالـبـرـ القـصـيـميـ والنـجـرـانـيـ وـآآـ نوعـ ماـ فـوـقـهـ لـانـهـ نـوـعـ منـ اـنـوـاعـ الـحـبـوبـ هناكـ العـدـسـ هناكـ الـأـرـزـ وهـنـاكـ البرـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ كـبـرـ وـنـحـوـهـ - 00:43:30

مثلـ اـيـشـ؟ التـمـرـ مـثـلاـ وـهـوـ جـسـمـ تـحـتـهـ اـنـوـاعـ كـاـخـلـاـصـ وـرـزـيـزـ وـالـشـيشـيـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ وـفـرـوـعـ الـاجـنـاسـ اـجـنـاسـ فـرـوـعـ الـاجـنـاسـ ماـ يـتـفـرـعـ منـ جـنـسـ جـنـسـ مـثـلـ اـيـشـ؟ هـمـ الـلـحـمـ يـتـفـرـعـ منـ الـلـحـمـ. هـاـ اـحـسـنـتـ مـثـلـ البرـ يكونـ دـقـيقـ البرـ - 00:43:50

الـشـعـيرـ يـكـوـنـ دـقـيقـ الشـعـيرـ فـمـاـ هـذـاـ الدـقـيقـ هـلـ يـجـدـ فـيـهـ الـرـبـاـ؟ نـقـولـ نـعـمـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ يـجـوـزـ بـعـدـ دـقـيقـ الـبـرـ بـدـقـيقـ الشـعـيرـ مـتـفـاـضـلـاـ كـيـلـوـينـ دـقـيقـ بـرـ يـاـ طـحـينـ بـرـ بـكـيـلـوـ طـحـينـ شـعـيرـ. يـجـوـزـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ؟ هـاـ؟ يـجـوـزـ بـشـرـطـ اـيـشـ - 00:44:20

هـذـاـ مـخـتـلـفـ الـأـجـهـازـ بـشـرـطـ التـقـابـضـ فـقـطـ. يـعـنـيـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـيـشـ؟ التـسـاوـيـ. يـجـوـزـ بـشـرـطـ التـقـابـضـ قـبـلـ التـفـرـقـ معـ اـنـ هـذـاـ دـقـيقـ وـهـذـاـ دـقـيقـ لـكـنـ هـذـاـ دـقـيقـ الـلـيـ هـوـ بـرـ وـهـذـاـ دـقـيقـ الشـعـيرـ. قالـواـ الـلـحـمـ الـجـنـاسـ باـخـتـالـفـ اـصـولـهـ - 00:44:50

اـيـضـاـ الـلـحـومـ اـجـنـاسـ باـخـتـالـفـ السـوـرـ فـلـحـمـ الـبـقـرـ جـنـسـ وـلـحـمـ الـاـبـلـ جـنـسـ وـلـحـمـ الـغـزـالـ جـنـسـ وـلـحـمـ الطـيـرـ اـيـضـاـ جـنـسـ فـيـجـوـزـ بـعـدـ رـطـلـ لـحـمـ مـنـ الغـنـمـ بـرـطـلـيـ لـحـمـ مـنـ الـبـقـرـ لـكـنـ يـشـتـرـطـ اـيـشـ؟ التـقـابـلـ - 00:45:10

وـلـاـ يـجـوـزـ تـفـرـقـ قـبـلـ التـقـابـضـ. قالـ وـلـاـ يـصـحـ بـعـدـ لـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ جـنـسـهـ. لـاـ يـصـحـ بـعـدـ لـحـمـ بـحـيـوانـ مـثـلـ اـيـشـ؟ مـنـ يـمـثـلـ؟ هـاـ؟ يـاـ اـبـوـ

تميم؟ لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه - 00:45:30

احسنت لا يجوز تبيع شاة مثلا لا لحم لحم بحيوان مكتمل ها يا شيخ خمستاشر كيلو لحمة خروف. احسنت. لا يجوز بيعه اللي هو مثلا كيلو من لحم الغنم بشاء مثلا. لا يجوز لا يجوز - 00:45:50

لماذا؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم طبعا عن بيع اللحم بالحيوان لكن لماذا؟ ما علة النهي. ها؟ احسنت لا يمكن التماثل لا يمكن حتى لو قلت هذه الشاة تقريبا عشرين كيلو. طيب جبنا عشرين كيلو من الغنم من لحم الغنم. هذى عشرين كيلو من الشافية العظام فيها -

00:46:10

كرش فيها الشحم فيها فلا يمكن لا يمكن التماثل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم بيع اللحم بالحيوان كما في سنن أبي داود. لكن يصح بيع لحم بحيوان بغير جنسه كلح شاة بقرة. قال ويحرمه الان سيدكلم عن ربا ان نسيء وهو ربا - 00:46:30

تأخير قالوا في بيع كل جنسين اتفقا في علة كل جنسي اتفقا في علة ربا الفضل وهو الزيادة فيحرم بيع بعضهم البعض وان كان الجنسين قبل التفرق من المجلس قال كالملكيلين - 00:46:50

سابقا مثله باع مد من البر يمد من الشعير هل يجوز تفاضل؟ نقول يجوز التفاضل لكن لا يجوز التفرق قبلها القبر والموزونين يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا. يعني عشرين غرام من الذهب عشرة غرام من الفضة لكن اشترط - 00:47:10

التقابض ويكون اذا لم يحصل التقابض فيكون ربا النسبة قالوا تبرق قبل القبض بطل العقد فيما لم يقبض فقط بطل العقد فيما لم يقبض اما اذا قبض اه البعض فانه يصح فيه قال من باع مكيلا بموزون - 00:47:30

جاز التفرق قبل القبض. فيجوز التفرق قبل يجوز التفاضل. اذا باع ماكين موزون مثل بور بنقود مثلا برج دهب يجوز التفاضل ويجوز التفرق قبل القبض ويجوز ايضا تأخير قبض احد العوضين ثم قال ولا يجوز بيع الدين بالدين. وهذا كما حكي فيه آآ هو بالاجماع في -

00:47:50

الجملة لا يجوز بيع الدين بالدين. مثل ايش بيع الدين بالدين؟ ها يا محمود خلاص جب لنا يعني مثال اصل هذا تخریج الان السلام السلام قالوا لا يصح جعل السلم جعل رأس المال السلم دينا يعني لو كان عندك الف ريال لا يصح اني اقول لك خله عندك - 00:48:20

مقابل ايش؟ عشر اضع من البر بعد مثلا سنة ما يصح ايضا من يمثل مثال اخر محمد يشتري سيارة احسنت ولا تعطيه ايضا الثمن فتتفرقون جميل او مثلا لو كان عليك مثلا مئة ريال فيجي شخص او الدائن يقول لك - 00:48:50

اعطني بدل المئة هذه مثلا كيس ارز وايضا بعد اسبوع ما يصح نفس الشيء هذا يكون بيع الدين بيع الدين عندك يا احمد مثال على انا اعطيك ايه هذا سلم طيب او شبيه بالسلم؟ يعني يعتك من الان - 00:49:20

يقول لك ترى اذا جيت صرام وقت النخيل ترى بيعك اه مثلا اه من يمن؟ من عندي. اوكي ما في شي. ولا في تقابل فهذا بيع دين الدين يعني نسلم لك والا فيها يعني تحتاج فالفصل من هذا فصل في الصرف والصرف - 00:49:50

كما ذكرنا هو بيع النقدي بالنقدي قال يصح في الصرف والذهب الفضة. مثل الدنانير بالدنانير. بشرط هنا التقابض في المجلس وايضا التماثل. هل يجوز ان تشتري المرأة مثلا عندها ذهب - 00:50:10

قديم. عشرين غرام. بذهب جديد خمسة عشر غرام. هل يجوز او لا يجوز؟ ها لا يجوز. لماذا؟ لوجود ايش؟ التفاضل. طيب هنا صناعة موجودة. يعني جديد. ولا لا ينظر لها في الذهب والفضة ما ينظر الى هذه الصناعة لابد من التماثل في الوزن لابد من التماثل في الوزن والفضة بالفضة مثلا بمثل في - 00:50:30

الوزن في الوزن هذا يعود على اه مثلا مثل يعود على بيع الذهب والذهب والفضة كذلك في الوزن لابد ان يكون في المعيار هذا الوزن معيار ويشترط ايضا حلول التقابض كما سيذكر المؤلف قال وصرف احدهما بالاخر يصح صرف احدهم بالاخر عندك دينار اصرف - 00:51:00

بدرام. قالوا ان يعوض او يعوض او وان يعوض احد النقدين عن الاخر بسعر يومه يعني يكون عليه مثلا منه ايش؟ مثلا خمس دنانير اقول لك تقول لي انت مثلا لا اريد الخمس - 00:51:20

انما اريد مقابلها ايش؟ خمسين درهم. يعني على ايدين خمسة ايش؟ دنانير. تقول انت اريد من المقام مكانها خمسين درهم يجوز قال لكن بشرط القبض. بسعر يومه يعني لا يزيد عن سعر الصرف. في ذلك اليوم يعني لا يبالغ - 00:51:40

وفي ثمنه وانما بسعر اليوم الذي تصرف او عوض احدهم الاخر به بشرط القبض قبل تفرق فيهما وفيهما هذه بالحقيقة تكون فيهم لانها تعود على جميع المسائل المتقدمة. الاولى ان يقال بشرط - 00:52:00

القبض قبل التفرق فيما تقدم في كل ما تقدم. في كل ما تقدم نعم انت الان عليك يا شيخ احمد مثلا مئة ريال او مثلا الف ريال 00:52:20-
الفا

وانا بقول لك بقظيك ايها هذي الالف دولارات. يصح هذا بس بشرط انه يكون بسعر اليوم. احنا كم الدولار الحين ها؟ ثلاثة فاصلة خمسة وسبعين. ثلاثة فاصلة خمسة وسبعين. ما يكون اكثر مثلا يكون اربعة ريال مثلا. يكون بسعر يوم وان يكون وان اعطيك - 00:52:40

ايضا مثلا اذا قلنا مثلا الف ريال فيها مثلا مثلا فيها كم دولار مثلا ها؟ ثلاثة مئة دولار مثلا اعطيك الثالث مئة الان قبل مفهومه قوي؟ ما يجوز. لابد بسعر اليوم - 00:53:00

بسعر اليوم. الان احنا انتهينا يا شيخ من الساعة ولا باقي شوية؟ باقي ايه؟ ولا ناخذه بشكل سريع يلا باقي لنا كم؟ يلا خذ ما تيسر ان شاء الله. وابيع قالوا باب بيع الاصول والثمار الاصول - 00:53:20

نوaciall وهو ما يبني عليه غيره والمراد به هنا ارض ودور وبساتين. المراد الاصول هنا ارض ودور وبساتين. والثمار جمع ثمر. والثمار معروفة. وهي عم مما يؤكل قد تكون ثمار لكنها لا تؤكل. قال رحمه الله يشمل ذكرنا انه يشمل ميم هذه الفتحة ميم وكسر. قال يشمل - 00:53:50

البيع في ارض اذا باع ارضا او باع دورا يعني بيوت نسميتها بيوت اه ونحوها نحوها كما لو باع عيش بستان مثلا نخل مزرعة. ما يدخل في اذا باع هذه الامور الثلاثة الارض - 00:54:20

والبساتين مثلا ما يدخل يشمل ما يدخل مسماها من البناء والفناء هنا اه يعني اه البناء الموجود في هذه الارض او في هذه الدار او في هذه البساتين يدخل في البيع كذلك - 00:54:40

الفناء والفناء هو ما اتسع امام الدار. ما اتسع امام الدار. هذا اذا كان مملوكا له والان في افنية الان الافنية داخل البيوت صارت. يعني التهوية الان اما في السابق فيينا يكون يعني مسافة فاضية امام المنزل - 00:55:00

قال والسلام يدخل في البناء ايضا في البيع اقصد السلام وهي يسمونها المرقاء يعني الدرج كان في السابق قال والرفوف المثبتة ايضا في الجدران هذه كانت موجودة في السابق. والابواب والخوارج - 00:55:20

المدفونة والخوابي هي جمع خابية وهو وعاء. الماء الذي يحفظ فيه المدفونة التي في الارض فانها تدخل في هذا البيع. قال وكل متصل بها. كل ما يتصل بهذه الارض او بالدار او بالبساتين فانه يدخل في البيع. قال في الاقناع - 00:55:40
متصل بها لمصلحتها متصل بها لمصلحتها. وهذا الباب يعني يذكره فقهاء مبني على ما كان العرف جاري عندهم. قال ولا يشمل ما هو مودع فيها. كان هناك شيء مودع في هذه الدار يعني - 00:56:10

كنز مثلا مدفون في هذه الدار فانه لا يدخل في البيع. قال ولا منفصل. اه المنفصل اه لا يدخل في البيع. ومثل المنفصل كحبيل ودلو وبكرة ادي معروف والبكرة هي التي يعني يمر عليها الحبل لكي آآ يستخرج آآ بانماء من البتر وقفل وقفل - 00:56:30

ومفتاح وقوف المفتاح الاول في السابق كانت الاقفال منفصلة الان صارت الاقفال متصلة فالآن تدخل وبهل يدخل المفتاح الان؟
يدخل لانه لا يمكن الانتفاع بالاقفال لله بالمفاسد لا يمكن الانتفاع بالاقفال - 00:57:00

الا مفاتيح فتدخل في اه شراء البيوت. قال وكذا يشمل ما في الارض. وكان في الارض غرس. لو باع ارضا اه وكان فيها غرس.
والغرس مثل الاشجار والنخيل المعروسة لا زرع اما اذا كان في الارض مبيعة او البستان زرع فكبـد فربـائـع - 00:57:20
امبـقا اذا كان فيها زرع كالبر مثلا فيكون هذا الزرع ليس الباء المشتري وانما قولوا للبائع ما لم يشترطـه المشتري. فـاذا اشترطـه دخل

في البيع. في رباعي مبقنا لا يجز حتى اوان - 00:57:50

هذا النوع هذا الاول الزروع الذى تحصد الان سيدكلم عن الزروع التى تجز يعني تقطع كالبقول مثل النعناع مثلا - 00:58:10

بقدونس كسبة ونحو ذلك. قال وما او يلتقط هذا يجز يقطع ثم يخرج يجاز ثم يكون؟ الجز الظاهرة لمن؟ للبائع البائع الباء والتي بعدها مش لكن يجب على الباعة الان ان ايش؟ انه يجزها مباشرة حتى لا تطول فيحصل ايش - 00:58:40

الخلاف بينه وبين المشتري. او يلتقط هذا نوع ثالث من الزروع ايضا. او يلتقط. مثل ايش الذي يلتقط لا. لا لا. مستقبلك نار هندي ثمار من اشجار. نريد ثمار من زروع - 00:59:10

ايش الطماطم احسنت والخيار مثلا والبازنجان والجح وهذه هذه يسمونها زروع او ثمار - 00:59:30

هذه ثمار من الزروع. ثمار اما ان تكون من الزروع واما ان تكون من الاشجار. هذه المراد بها الثمار التي تكون من الزروع. هذه ايضاً
لمن تكون اذا باع الانسان بستاننا فيه آخيار موجود الان. لمن تكون؟ ها هي اللقطة الموجودة للباء - 01:00:00

والتي بعدها تكون المستوى ذكرنا انه يجب على البائع ان يلقطها كلها حتى لا يخرج ما عدتها فيحصل الخلاف قال او يلتقط مرارا
يجز مرارا يلتقط مرارا. فاصوله المراد بها الاغصان. اصوله - 01:00:20

الاغصان التي تخرج منها هذه الشمار. هذه الاصول الاغصان تكون لمن للمشتري والجزء هذا يعود على ما يجز وهو البقول البقول هو كل نبات اخضرت به الارض البقول هو وكل نبات اخضر في الارض كالنعناع والبقدونس وكزبرة كل ما تخظاه به الارض فهو يسمى بقر. قال والجزء - 01:00:40

هذا يعود على ما يلتقط الظاهرتان للبائع الا ان يشترط المشتري ذلك اذا اشترط المشتري ذلك فانه يكون المشتري ويدخل في البيع اذا الزروع اربعة انواع منها ما لا يحصد الا مرة كالبر والارز - 01:01:10

ت تكون هذه البائع تكون للبائع تكون الموجدة الان البائع. ثالثاً ما يجز مرة بعد اخرى كالنعناع - 01:01:40

والوقت كما ذكرنا القت اللي بيسمونه الان عندنا اللي هو برسيم هذا يقولون يجلس سنتين تقريبا الى خمس سنوات يجاز ويخرج
فهذا لمن يكون؟ جزء موجودة مو اول جزء. جزء موجودة تكون البائعة وما بعدها؟ المشتري. واما الرابع ما تتكرر - 01:02:10
ثمرته وتلتقط كالخيار والطماطم فهذه الثمرة او اللقطة الموجودة للبائع وما عدتها يكون للمشتري نتوقف الى هنا والله تعالى اعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم نعم - 01:02:30

اه اي وفيه آثار وكذا لا شدخله مستأجر. استأجر منفعه. ايه دخله في الفواكه وفي الشمار وفي البقدونس ايه تدخلت المسألة مشكلة
هذا وهي تأجير مزارع. هذه ستتأتينا ان شاء الله. لعلها تأتينا هنا ان شاء الله في عموما المذهب انه لا يصح - 01:03:00

لا يصح تأجير مزارع بما فيها مثل ما ذكرت من الاشياء التي موجودة في الاحسإ عندهنا هنا انه يؤجر مزرعة بما في التخيل ومن ضمن الاشياء التي يأخذها اللي هو الرطب والتمر. هذا الان اجرها والايجار لابد ان تكون على شيء لا يستهلك - 01:03:40

لیس من مصلحتها مدفونة هذه من مصلحة الدار لأنها يوضع فيها الماء ويشربها للدار لكن الكنز - 01:04:00

الكنز لصاحبها. هل يتشرط أن يكون ملائقاً؟ لا بد أن يكون مثبتاً فيكون للمشتري. هل يقاس عليه أن كان المطبخ إذا كان مثبتاً؟ والله يعني ذكرت أنا في كتاب السابقات أن هذا مرد إلى العرف. مثل ما ذكرت الان المطابخ الان مثبتة. مكيفات. السبلت. السخانات تدخل -

01:04:30

نمنه. والمطبخ ايضاً ما يدخل اه. البائع يأخذ فالعرف مختلف الان العرف مختلف. نعم وزن. الاوراق النقدية والله احنا حاولنا نخرجها على القهوة في الضالك ما استطعنا. الى ذلك سبيلا. والشيخ السعدي يرى عدم الالحاق. يعني - 01:05:20

العلة عندنا الوزن والاوراق النقدية ليست موزونة وانما هي قراطيس ومعدودة وليس لها وزن. فلا يجري يعني على المذهب انه لا يجد فيها الربا لكن على القول الذي يراه مجتمع فقيرة الان تقريراً شبه اجمعوا على ان العلة في التقدير هي الثمنية - 01:05:50
كيف تلحق بها الاوراق النقدية وهو الاحوط؟ نعم. يبدو الخيار بالموت ما لم يطالب به قبل موته. اذا طالب به قبل موته فللورثة المطالبة ايضاً او لهم حق نعم يا شيخ احمد. نعم - 01:06:10

حلف للمشتري. ان ان هذه الصفة موجودة ولم اراها الان يعني. هذا المقصود. هي كل من قبل القول قوله فهو بيمنه كما تعرف قاعدة عندنا نعم تميم جزاكم الله خير ما ذكرت - 01:06:40

ها والآن الذهب كما هو معروف عيار اربعة وعشرين مثل عيار واحد وعشرين في السعر. السعر هذا يختلف عن هذا. فهل صار في تفاؤل ليش يكون العيارات جائز او غير كذا؟ ما يجوز ما يجوز اصلاً وزارة التجارة ان تمنع وزارة التجارة تمنع ان المرأة تأتي - 01:07:00

وتدفع الذهب القديم وتأخذ مقابلة ذهب جديد لابد تدفعه الصائغ ويدفع الثمن ثم تشتري شاعت من الذهب. يعني اذا اذا هذى يسمونه مد آآ تمر ومد عجوة. او درهم ومد عجوة يعني ما - 01:07:20

يجوز بيع الجنس ومعه من غير جنسه. فالعيار الان واحد وعشرين وتمتناع اياها كلها ليست ذهب خالص. اربعة هو الذي ذهب خالص. فما دام معه هذه هذا الشيء المخلوط فلا يجوز ان تبيع ذهب ثمانطعشر عيار عيار وثمانطعشر - 01:07:40

الابدهاب عيار ثمانطعشر والله حتى لو كان العيال ثمانطعشر ما يجوز ما يجوز. لابد تبيعه وتأخذ ثمنه ثم تشتريه لا يجوز ان تبيع الذهب ومعه من غير جنسه. وهو طبعاً اذا كان ثمانطعشر ذهب نسبته اقل. اما لو كان اربعة وعشرين - 01:08:00

نعم استاذ ابو تميم نعم. والله انا في نظري انه يجوز اذا انتقل اه تحول نقص الحساب وهو الحاصل الان. لا ينقص المال يذهب مباشرة الى حساب البائع وانت اذا رحت الصراف - 01:08:20

حسابنا قاص. بعض العلماء لا يجوزه لأن يقول هذا يعني شكلي لأن البنوك عندهم كل أسبوع يوم تحصل فيه المقاصلة بين جميع المصارف يوم وهذه الأموال لا تنتقل إلا في يوم الثلاثاء مثلاً. وهو اشتري الذهب يوم السبت فيقول لا يجوز. نقول هذا قبض حكمي. في حكم - 01:08:40

خلاص ما يستطيع اصلاً المشتري ان يسترد المبلغ الذي اخذه. فالقبض هنا حكمي فيجوز. نعم الله يجزاك خير. هل يجوز شراء اوروبا اذا نزلت وابيتها في حالها يجوز تشتري الان مثل الدينار العراقي برخيص ثم اذا - 01:09:00

فلا تبيعه يجوز هذا نعم وهي لصاحب المحل. وكل البنك انه يستلم المبلغ من المشتري يعني تحرير جيد. كان عندك شيء بتوزعه وكده. كتابه. توزع عليهم ولا على شركة الوكالة تشرط انه يكون لا كيف الموكلا؟ لا لا يشتغل الصحبة - 01:09:20

الاي؟ لا الاجابة يتشرط يشترط. اما القبول يجوز بالقول وبال فعل مايا صحي. ايه صحيح. لكن على كلام الرواية الثانية او على كلام ابن عثيمين يصح ان يصح عندنا القول الثاني قال به القاضي وغيره نعم نروح للمزرعة بيه نروح النخل ونشوف - 01:10:00

الدرس التطبيقي يا شيخ. اي نشوف لا بد نشوف انا وعدت كان في احد الدروس وديت الطلاب شافوا ما ظهر من نوره لا الجسم مليانة غير الاحسائية المشكلة في التفاح والرمان والشيخ احمد - 01:10:30

حليلة مثل الشام الى الاردن مثلما عشان نشوف. ايش رايك يا شيخ؟ شوف عالطبيعة يعني. على حسابك طبعاً الشركة السياحية يا شيخ. عجيب! منظم! نعم محمد يحرم يعني ما يبطل العقل ما يعود على اصل العقد والابطال لكن في مسائل ستأنى انها - 01:10:50

اه ابطله بيطه. في في ستأنى كم مسألة؟ انها اه تبطل قلة الخشب قال الخشب اذا زاد لا يبطل. الورقة النقدية طرق نقدية تطورت تطور فظيع يعني. اول كانت مغطاة بالذهب. ثم دخل فيه البترول ثم دخلت فيه الاقتصاد الى ان صارت غير معطلة - 01:11:20

صارت قوة اقتصادية معتبرة في كل البلدان والآن خرجت ايضاً عملة جديدة تكوين مغاديش؟ شنو هي ذي؟ وغالبة جداً. وهمية الظاهر ولا؟ هي الجهاز الاقتصادي الكترونية ذي وفيه توصل لاكثر شي سبعاشر الف الله الواحد يشتريه - [01:11:50](#)

سبعيناشر الف هذا التجار عاد يشتزونه تعتمدها لكن يعني هي ترتفع بعد ما تشتري بسبعيناشر الف يمكن تحت ما تصير ثمنتعشر يوم. دخل فيها. مم. طب كيف طريقة فيها خسارة يعني اول شي يودونها ثمانية الاف - [01:12:20](#)

شلون العملة يعني تشتري بها شي ولا بس اه مضاربة؟ مثل اسهم يعني وكان السعر كان له سعر سنوات او اكثر اه بعدين يرتفع اه كان اقل يعني مiliارين دولار. ما شاء الله. ما شاء الله - [01:12:50](#)

بعضهم افتى بايه افتى بالجواز بعضهم افتى. والله ما موجود. ما يعني ليست على بحثت فيها تكلمت في حوادث السابقات لعلك ترجع اليها. ثلاث بحوث بحث. المهم ان الخلاصة اني متذبذب فيها - [01:13:20](#) - [01:13:40](#) -